



ادارة شؤون التخزين العامة

تعليمات السلامة والوقاية المخزنية

أغسطس ٢٠٠٢

توجيه

تعد قواعد وإجراءات السلامة والوقاية المخزنية في المخازن وأماكن التخزين المختلفة نشاطاً أساسياً من أنشطة إدارة الموجودات ومكملة للقواعد والإجراءات المخزنية الأخرى المنظمة لإدارة المخازن مثل الدورة المستندية والجرد والتصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الإستخدام.

وتعتبر عملية لازمة لتنظيم أماكن التخزين وترتيب الموجودات والمحافظة على المبني والموجودات والعاملين بالمخازن والمعاملين والمترددين عليها.

ولما كانت وزارة المالية - إدارة شؤون التخزين العامة - يقع ضمن اختصاصاتها الإشراف على أملاك الدولة المنقولة وتطوير العمل في مجالات شؤون التخزين لدى الجهات الحكومية فإنها تصدر هذه التعليمات لتنظيم عمليات السلامة والوقاية المخزنية.

وترجو وزارة المالية من كافة المسؤولين والمعنيين في تنفيذ أعمال شؤون التخزين وبالأخص العاملين بالمخازن تحقيق الإستيعاب الكامل لهذه التعليمات والتعاون مع المختصين بوزارة المالية - إدارة شؤون التخزين العامة - لإتباعها ووضعها موضع التنفيذ الفعلي تحقيقاً للأهداف المرجوة منها وذلك اعتباراً من تاريخ صدورها.

وتضع وزارة المالية - إدارة شؤون التخزين العامة - كافة جهود موظفيها للتعاون الجاد والمثمر لبلوغ الأهداف المرجوة من هذه التعليمات.

والله الموفق ،

وكيل وزارة المالية

رقم الصفحة	فهرس المحتويات	م
١	تعريف السلامة والوقاية المخزنية	أولاً :
١	نطاق التطبيق	ثانياً :
١	مسؤولية إدارة السلامة والوقاية المخزنية	ثالثاً :
١	اختصاصات وحدة السلامة والوقاية المخزنية	رابعاً :
٢	سلامة ووقاية المخازن	خامساً :
٤	سلامة ووقاية تجهيزات المخازن	سادساً :
٥	سلامة ووقاية المخزون	سابعاً :
٧	سلامة ووقاية العاملين في المخازن	ثامناً :
٨	إخطار وزارة المالية	تاسعاً :
٩	أحكام عامة	عاشرًا :

أولاً : تعريف السلامة والوقاية المخزنية :

هي مجموعة الإجراءات والنظم والقواعد التي تطبق في أماكن تخزين المواد بهدف حماية العاملين من المخاطر أثناء العمل والمحافظة على الموجودات ورفع كفاءة تخزينها وحمايتها من التلف ومنع الخسائر فيها .

ثانياً : نطاق التطبيق :

١ - تطبق الإجراءات الواردة بهذه التعليمات على المخازن (أماكن تخزين المواد) والموجودات المخزنية (المخزون) والعاملين في المخازن.

٢ - تسري الإجراءات والأحكام الواردة بهذه التعليمات على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة وسوف يشار لها جميعاً ضمن نصوص هذه التعليمات تحت إسم الجهة أو الجهات الحكومية .

ثالثاً : مسؤولية إدارة السلامة والوقاية المخزنية :

تتولى الوحدة التنظيمية المكلفة بإدارة عمليات الأمن والسلامة داخل الجهة الحكومية مسؤولية تطبيق الإجراءات والأحكام الواردة بهذه التعليمات .

رابعاً : سلامة ووقاية المخازن :

أ- تطبيق الإجراءات القانونية وقواعد وشروط السلامة والوقاية المخزنية الخاصة بعمليات التخزين التي ينظمها قرار ٨٢/١٠ بشأن لائحة الإطفاء الصادرة عن الإدارة العامة للإطفاء إضافة إلى هذه التعليمات .

ب- تحديد احتياجات الجهة الحكومية من وسائل السلامة والوقاية المخزنية (اللوحات الإرشادية والتحذيري المخزنية) اللوحات الإرشادية والتحذيري ، معدات وأجهزة الحريق والإندار ، وسائل التخزين المناسبة لطبيعة المخزون ، ملابس الوقاية ... الخ) بالتنسيق مع المختصين بالوحدات التنظيمية ذات العلاقة داخل وخارج الجهة الحكومية .

ج- وضع خطط الوقاية والمكافحة لجميع الحالات الطارئة بالتنسيق مع المختصين بوزارة المالية والإدارة العامة للإطفاء والهيئة العامة للبيئة وإدارة الدفاع المدني وجهات أخرى مختصة .

د- وضع برامج تفتيش وصيانة دورية لكافة معدات الإطفاء وأجهزة السلامة والوقاية المخزنية والإشراف على تنفيذ تلك البرامج لضمان إمكانية استخدام تلك المعدات والأجهزة على مدار الساعة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالصيانة .

هـ متابعة حسن تطبيق قواعد ونظم وتعليمات السلامة والوقاية المخزنية من قبل العاملين في مجالات التخزين وإعداد تقييم دوري لها .

و- التحقيق في الحوادث والإصابات الناتجة عن أعمال التخزين والعمل الناتجة عن أعمال التخزين والعمل على تجنبها ومنع تكرارها وإعداد إحصائيات بشأنها .

ز- إعداد البرامج التدريبية وبرامج التوعية للعاملين في المخازن للتدريب على كيفية استخدام معدات وأجهزة السلامة والوقاية المخزنية وتنفيذ خطط الطوارئ .

خامساً : سلامة ووقاية المخازن :

أ- تعريف المخازن :-

يقصد بها المباني والمنشآت المملوكة أو المستأجرة المستخدمة لأغراض تخزين المواد والمعدات الالزمة لقيام الجهة الحكومية بنشاطاتها .

ب- أنواع المخازن :

تقسم المخازن من حيث السلامة والوقاية المخزنية وفقاً لطبيعة وخطورة المواد المخزنة بها إلى الأنواع التالية :-

(١) مخازن قليلة الخطورة:-

وهي المخازن التي تخزن فيها مواد عاديّة قليلة الخطورة تكون محتوياتها قليلة الإحتراق ولا تتحمّل الإشتعمال ذاتياً مثل (بعض مواد البناء ، الطابوق ، والحديد ، والإسمنت) ، الأجهزة ، قطع الغيار وغير ذلك .

(٢) مخازن متوسطة الخطورة :-

وهي المخازن التي تخزن فيها مواد قابلة للإحتراق والإشتعمال أو غير قابلة للإحتراق والإشتعمال ومغلفة بممواد قابلة للإحتراق والإشتعمال مثل (الكرتون السميك ، والحبوب ، والبلاستيك الرغوية ، نشاره الخشب وغير ذلك) .

(٣) مخازن عالية الخطورة :-

وهي المخازن التي تخزن فيها المواد الخطيرة مثل (الغازات السامة ، والسوائل الكيماوية ، والأخشاب والإسفنج ، والورق ، والبلاستيك الرغوي وغير ذلك) .

جـ- قواعد سلامة ووقاية المخازن :-

١- تخضع المخازن لترخيص الإدارة العامة للإطفاء تطبيقاً للفقرة ثانياً وخامساً من المادة (١) من القرار ٨٢/١٠ (بشأن نظم الوقاية من الحريق في المباني) .

٢- تطبيق شروط نظم الوقاية من الحريق (في مباني التخزين) الواردة في نظم الوقاية من الحريق الصادرة عن الإدارة العامة للإطفاء (الباب الرابع/الفصل السابع) .

٣- توفير معدات الحريق والإذار وفقاً لشروط الوقاية من الحريق الواردة في الباب الثاني والباب الثالث في نظم الوقاية من الحريق الصادرة عن الإدارة العامة للإطفاء .

٤- تخضع معدات الحريق والإذار لصيانة دورية منتظمة من قبل الجهات المعتمدة لدى الإدارة العامة للإطفاء .

٥- مراعاة شروط وزارة الكهرباء والماء والإدارة العامة للإطفاء بشأن التمديدات الكهربائية الخاصة بمخازن الجهة الحكومية .

٦- مراعاة ملائمة مساحة وموقع المخزن لطبيعة وحجم المخزون .

٧- توفير اللوحات الإرشادية المناسبة لسلامة المخزن من الحريق ولمخارج الطوارئ.

٨- إتباع إرشادات مسؤول السلامة بشأن الأعمال المتعلقة بصيانة المخازن لدى الجهة الحكومية .

٩- مراعاة شروط بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة بشأن النفايات الخاصة بالمخازن.

١٠- عدم السماح بتفریغ العبوات والصناديق (الخاصة بمواد المخزن) داخل المخزن عالية الخطورة .

١١- توفير الأنظمة الأمنية لحماية المنطقة التخزينية والمرافق الخاصة بها .

١٢- المحافظة على نظافة المخزن بشكل مستمر وبما يمنع تسرب الغبار على المخزون .

.

١٣- متابعة وتطبيق شروط وأنظمة وقواعد السلامة الخاصة بالأعمال في المخازن .

١٤- وضع خريطة تنظيمية شاملة لكل مخزن تبين فيها الممرات ، الأرفف ، مساحات التخزين ، أماكن أجهزة قياس درجة تسرب الغازات ، درجة حرارة أماكن التخزين ، مواقع المكاتب الإدارية ... الخ ويتم ترقيمها بهدف الوصول إلى أماكن المواد وحسب الواقع وتحديثها كلما تطلب الأمر.

سادساً : سلامة ووقاية تجهيزات المخازن :

أ- تعريف تجهيزات المخازن :-

يقصد بها كافة التجهيزات اللازم توفيرها داخل المخازن للمحافظة على المواد والمعدات بأعلى كفاءة ممكنة وتوفيرها للوحدات الطالبة لها في الوقت المناسب وهي على سبيل المثال (الأرفف ، الحوامل ، الموازين الرافعات ، أجهزة قياس درجة تسرب الغازات أو درجة حرارة أماكن التخزين ، معدات إطفاء ... الخ).

ب- قواعد سلامة ووقاية تجهيزات المخازن :-

١- توفير تجهيزات المخازن مثل (نظام الأرفف العالية ، نظام التخزين الآلي... وغير ذلك) بما يتناسب مع طبيعة وحجم المخزون وطبقاً للشروط المحددة من قبل الإدارة العامة للإطفاء والخاصة بهذا الشأن.

٢- التنسيق مع المختصين في الوحدة المختصة بالسلامة الوقاية المخزنية" داخل الجهة الحكومية والإدارة العامة للإطفاء عند الرغبة في تطوير أو تغيير تجهيزات المخازن.

٣- أن تخضع تجهيزات المخازن لصيانة دورية منتظمة من قبل المختصين بذلك .

٤- مراعاة الاستخدام الأمثل للتجهيزات عند استعمالها .

٥- وضع لوحات إرشادية لكيفية الاستخدام الأمثل للتجهيزات المتوفرة داخل المخزن .

٦- التأكد من صلاحية التجهيزات الكهربائية (إضاءة أو تكييف ... الخ) بالمخازن مع عزل التيار الكهربائي عنها عند الانتهاء من العمل في المخازن قليلة الخطورة .

٧- التفتيش المستمر على أوعية التخزين وإزالة التالف منها .

٨- ضرورة وجود جهاز إنذار في حالات الطوارئ مع حفظ بعض أجهزة السلامة خارج منطقة الخطر .

٩- توفير الآلات والمعدات التي تستخدم في معالجة إنسكاب بعض أنواع المواد .

١٠- ضرورة توفر معدات إطفاء في جميع مناطق التخزين وإجراء فحص لها بشكل مستمر.

سابعاً : سلامة ووقاية المخزون :

أ- تعريف المخزون :-

يقصد به كافة المواد والمعدات الموجودة داخل المخازن واللازمة لتوفير احتياجات الجهة الحكومية .

ب- أنواع المخزون :-

يقسم المخزون من حيث الخطورة إلى الأنواع التالية :-

١) مخزون قليل الخطورة :-

ويشمل المواد العاديّة قليلة الخطورة والتي تكون محتوياتها قليلة القابلية للإحتراق ولا تتحمّل الإشتعال ذاتياً مثل (بعض مواد البناء مثل الطابوق والحديد والإسمنت) ، الأجهزة ، قطع الغيار وغير ذلك .

٢) مخزون متوسط الخطورة :-

وهي المواد القابلة للإحتراق والإشتعال أو غير قابلة للإحتراق والإشتعال ومغلفة بمواد قابلة للإحتراق والإشتعال مثل (الكرتون السميكي ، والحبيلات ونشارة الخشب ، وغير ذلك) .

٣) مخزون عالي الخطورة :-

ويشمل المواد الخطيرة شديدة القابلية للإحتراق والإشتعال مثل (الغازات السامة والسوائل الكيماوية ، والأخشاب ، والإسفنج ، والورق والبلاستيك الرغوي وغير ذلك).

ج- قواعد سلامة ووقاية المخزون :-

١- تحديد موقع المواد داخل المخزن ووضع علامات وإشارات مميزة وواضحة لكل مادة في أماكنها المخصصة لذلك .

٢- الإهتمام بنظافة المخزون والتصنيف والترتيب الجيد له من حيث التالي :

أ- فصل المواد غير المتجانسة والمختلفة في طرق تخزينها (حسب الطرق الملائمة لها) وتخصيص أماكن تخزين مستقلة لكل نوع من المواد المطلوب تخزينها .

ب وضع المواد سريعة الحركة بقرب منطقة التسلیم بدءاً بالمواد سريعة الحركة فالآبطأ وهذا .

ج تخزين المواد الثمينة والحساسة في مخازن مجهزة توفر فيها أوعية التخزين التي تناسب طبيعتها وبما يضمن المحافظة عليها .

د - فصل المواد عالية الخطورة عن المواد متوسطة الخطورة عن المواد العاديّة كما ورد في الجدول رقم (٣) من القرار ٨٢/١٠ بشأن لائحة الإطفاء .

هـ - تصنيف المواد الخطيرة حسب درجة خطورتها وتخزينها حسب الظروف المناسبة لها طبقاً لما ورد في الجزء الرابع من الشروط التطبيقية للمواد الخطيرة الصادرة عن الإدارة العامة للإطفاء وشروط الهيئة العامة للبيئة الخاصة بهذا الشأن .

٣ - عدم تخزين المواد في الممرات أو الارتفاع بالتخزين عن حدود المقررة لها ، والإبعاد عن المخارج ، النوافذ ، صناديق الكهرباء ومعدات مكافحة الحريق والإنذار .

٤ - وضع الملصقات الالزامية على المواد تبين نوعية المادة ومدى خطورتها وطرق مكافحتها .

٥ - التغليف الجيد للمواد مما يسهل عملية المناولة ويوفر حيز التخزين ويحافظ على المادة.

٦ - اختيار طريقة التخزين المناسبة لطبيعة المادة ومواصفاتها ومعدلات استخدامها داخل الجهة الحكومية .

٧ - التأكد من تواريخ صلاحية المواد واتخاذ الإجراءات الالزامية لتحويل المواد غير الفعالة الخارجية عن نطاق الأستخدام إلى مخزن المواد الخارجية عن نطاق الأستخدام لدى الجهة الحكومية .

٨ - التصرف في العبوات التي تم صرف محتوياتها .

٩ - عدم وضع المواد المؤكسدة مع المواد المتآكلة (القابلة للتأكسد) بهدف منع الحرائق وتأكل المواد وانتشار الأبخرة السامة .

١٠ ضرورة التفتيش المستمر على المواد الكيميائية والتأكد من خلو عبواتها من الصدأ

١١ - التنسيق مع المختصين داخل الجهة الحكومية للإسراع في اتخاذ الإجراءات الالزامية للتصرف في المواد الخارجية عن نطاق الأستخدام طبقاً لتعليم وزارة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن التصرف في الموجودات الخارجية عن نطاق الأستخدام .

ثامناً : سلامة ووقاية العاملين في المخازن :

أ- تعريف العاملين بالمخازن :-

مجموعة العاملين في أماكن التخزين تناط بهم مسؤولية استلام وتنظيم وترتيب المواد ووضعها في الأماكن المخصصة لها داخل أماكن التخزين والمحافظة عليها وصرفها إلى الوحدات التنظيمية الطالبة بالكميات المطلوبة وفي الوقت المناسب .

ب- قواعد سلامة ووقاية العاملين في المخازن :-

تدريب العاملين في المخازن على عمليات تنظيم وترتيب المواد المخزنية وكافة اللواص والتعليمات والتعميم المنظمة للعمليات المخزنية واللوحات الإرشادية الخاصة بالمخازن واستخدام معدات الإطفاء .

١ - التقيد بإرتداء الملابس المناسبة لتداول المواد داخل المخزن وذلك في المخازن التي تستدعي طبيعة المواد فيها ذلك .

٢ التخلص من النفايات والمخلفات الناجمة عن تخزين الموجودات داخل المخازن وفق شروط بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة بشأن تصريف القمامات والنفايات الخاصة بالمخازن .

٣ تطبيق شروط نظام الوقاية من الحرائق في مباني التخزين الواردة في نظم الوقاية من الحرائق الصادرة عن الإدارة العامة للإطفاء (الباب الرابع ، الفصل السابع).

٤ استخدام الأسلوب السليم والمناسب لنقل المواد من المخازن الرئيسية إلى المخازن الفرعية ومنها إلى الوحدة التنظيمية الطالبة للمواد وذلك حسب نوع ودرجة خطورة المواد المنقولة .

٥ وضع خريطة تنظيمية شاملة بكل مخزن وذلك للإلمام بالتالي :

أ- موقع التخزين ومساحتها

ب- المعدات والأرفف وأبواب الطواريء .

ج- أرقام مواقع التخزين وذلك لسهولة الوصول إلى أماكن التخزين والمواد كلما لزم الأمر .

٦ الالتزام باتباع الخطوات الواردة في اللوحات والعلامات الإرشادية لأماكن المداخل ومخارج الطواريء لدى كل مخزن .

- ٧- متابعة عمليات الصيانة الدورية لمعدات السلامة والوقاية المناسبة لطبيعة ونوعية المخزون .
- ٨- يجب أن لا يعمل بالمخزن إلا أفراد مدربون على عمليات تنظيم وترتيب المخزن والتسليم والصرف وغير ذلك من العمليات المخزنية .
- ٩- التأكد من مطابقة طرق التخزين المتبعة مع لوائح التخزين .
- ١٠- الحذر من فتح عبوات بعض المواد الكيميائية بعد تخزينها فترة طويلة لتجنب تعرضها للإنفجار في بعض الأحيان .
- ١١- الإهتمام بتوفير النظافة والترتيب بالمخازن بما يوفر التكلفة والجهود والوقت والمساحة ويسهل العمل فيها .
- ١٢- الإلمام بطريقة إخلاء المخزن في حالات الطوارئ .
- ١٣- خصوص العاملين في المخازن عالية الخطورة لفحص طبي دوري (كل ٦ شهور) للتأكد من سلامتهم .
-
- تاسعاً : اخطار وزارة المالية :
-
- يتم إخطار وزارة المالية بارسال نسخة مما يلي :
- ١- تقرير دوري (كل ستة شهور) بشأن أوضاع السلامة والوقاية المخزنية على مستوى كل مخزن من مخازن الجهة الحكومية وذلك إذا طرأ أي تغيير في تلك الأوضاع.
 - ٢- تقرير بشأن الحوادث والإصابات والمخالفات الخاصة بالمخازن خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وقوعها .
 - ٣- البيانات الخاصة بالوحدة التنظيمية المختصة بتنفيذ إجراءات السلامة والوقاية المخزنية في الجهة الحكومية وكذلك في حالة إجراء أي تعديل على تلك الوحدة أو عند إنشاء وحدة تنظيمية جديدة .
 - ٤- البيانات الأساسية للمخازن لدى الجهة الحكومية .

٥- العقود الخاصة باستئجار المخازن لبعض الجهات الحكومية وذلك بعد الإطلاع على الإجراءات الخاصة بهذا الشأن والصادرة من إدارة اسكان موظفي الدولة في وزارة المالية .

٦- التقارير اللازمة والتي تخص السلامة والوقاية في المخازن قيد الإنشاء والشروط اللازم توافرها في هذه المخازن .

٧- خطط الوقاية والمكافحة والتدريب والتي تتضمن الأسلوب والوسائل والإجراءات الفنية لذلك .

عاشرًا : أحكام عامة :

١- الالتزام بتنفيذ الإجراءات والقواعد التي ينص عليها تعليم وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن شراء أنظمة المكافحة والإذار والوقاية من الحرائق في الجهات الحكومية.

٢- مراعاة تنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة باحتياجات السلامة والوقاية من الحرائق في المباني والمنشآت والتي ينظمها القرار ٨٢/١٠ بشأن لائحة الإطفاء الصادرة عن الإدارة العامة للإطفاء وذلك عند تصميم المخازن .

٣- توفير الخطط اللازمة للوقاية والمكافحة والتدريب بحيث تتضمن الأسلوب والوسائل والإجراءات المطلوبة .

٤- العمل على تلافي الملاحظات الخاصة بعمليات السلامة والوقاية المخزنية التي يتم تسجيلها من قبل الجهات التالية (لجان الجرد بالجهة الحكومية ، الجهات الرقابية بالدولة) .